المحكمة الدستورية

غرفة المشورة

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ١٠ رمضان ١٤٤٥هـ الموافق ٢٠ مارس ٢٠٢٤م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد

و عبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبد الرحمن السيف

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي:

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (٤) لسنة ٢٠٢٤

المرفوع من:

سعد مشرف إبراهيم علي اللميع العنزي

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان الطاعن قد طعن بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، قولاً منه بأن هذا المرسوم قد خالف المادة (٧١) من الدستور لانتفاء حالة الضرورة الموجبة لإصداره، فضلاً عن عدم دستورية ما تضمنته المادة (١) منه من تقييد ممارسة حق الانتخاب بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن له مصلحة شخصية مباشرة للتقدم بطعنه الماثل باعتباره مواطناً كويتياً ومن المقيدين بجدول الانتخاب بالدائرة الانتخابية الرابعة وله حق انتخاب أعضاء مجلس الأمة، وأن من شأن هذا المرسوم أن ينال من حقوقه الانتخابية بما تضمنه من إجراءات لممارسة حق الانتخاب، وهو ما حدا به للتقدم بطعنه الماثل.

لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) - المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ - أن المشرع أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة - في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة - متطلباً المشرع بصريح نص هذه المادة أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة والتي لا يقبل الطعن في غيبتها، ومفاد ذلك أنه لا يكفي لقبول الطعن المباشر مجرد الادعاء بأن النص التشريعي المطعون عليه مخالف للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص قد ألحق ضرراً بالطاعن من جراء تطبيقه عليه، أو أن يكون احتمال الإضرار به راجحاً، بحيث يكون من شأن القضاء بعدم دستوريته إزالة هذا الضرر وتحقيق فائدة له، وبالتالي فإنه يلزم على الطاعن أن يقيم الدليل على هذا الضرر، ولا يكفي مجرد الادعاء به، بل يقع عليه عبء إثباته.

متى كان ذلك، وكان الواضح من صحيفة الطعن أن الطاعن لم يقدم أي دليل على أن ضرراً واقعياً قد حاق به من جراء تطبيق المرسوم بقانون المطعون فيه، بحيث يكون من شأن القضاء بعدم دستوريته إزالة هذا الضرر وتحقيق فائدة له، ولا يكفي لذلك مجرد أن يكون الطاعن مقيداً بجدول الانتخاب، إذ يتعين أن يبين مدى انعكاس تطبيق هذا المرسوم على مركزه ووضعه حتى يمكن تحري المصلحة الشخصية المباشرة في ضوء ذلك، وهو ما خلت الأوراق من دليل عليه، وبالتالي لا تتوفر له المصلحة في الطعن على المرسوم المشار إليه، ويتخلف بذلك مناط قبول الطعن، ويكون حرياً التقرير بعدم قبوله ومصادرة الكفالة.

لذلك

قررت المحكمة ـ في غرفة المشورة ـ عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة.

أمين السر **رئيس المحكمة**